تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٧٧	١٩٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٣١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٥هـ ٢٠٠٩/٣/١٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون أذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضيـــة في أن المدعي أقـــام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه موضحاً فيها أنه بتاريخ ١٤٠٩/٥/١٠هـ اكتتب بأسهم .... بـ (٢٥) خمسة وعشرين سهماً وقد تضاعف عدد الأسهم إلى (٢,٠٠٠) ألفي سهم، ووصلت أرباحها إلى (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وبمراجعته للبنك للاستفسار عن أسهمه تبين له أن البنك المدعى عليه قد تصرف فيها دون علمه ورضاه، وأن هذا التصرف يعد غير قانوني، وبمراجعته لـ ... تبين له أن البيع تم بتاريخ ١٤١٠/٧/١٦هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١١م وذلك عن طريق البنك ...، وقد ختم المدعي لائحته مطالباً باستعادة أسهمه كاملة مع أرباحها من تاريخ المبايعة.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بلائحة الدعوى وذلك للرد على ما جاء فيها، فوردت الإجابة وقد تضمنت أنه يوجد صور عديدة من الأعراف التي أخذ بها المتعاملون في الأوراق المالية في المملكة قبل سن التشريعات واللوائح المنظمة لعمليات التداول، حيث كان المتبع آنذاك المبايعات المباشرة أو في صور أخرى مما كان يطلق عليه بالمناقلات والتي تعارف العامة على إتمامها باتفاقات شخصية لتوثيق عمليات البيع وقبض قيمة الأسهم المباعة، وكجزء من العرف الممارس آنذاك درج حاملي الأسهم على بيع أسهمهم لأشخاص آخرين بموجب اتفاقات خاصة يبرمها المشتري مع البائع، وقد كانت الاتفاقات ترسل مباشرة من قبل المشتري مرفقاً بها أصل شهادة الملكية لوحدة المساهمين في الشركة المصدرة للأسهم أو للشركة السعودية لتسجيل الأسهم في مرحلة لاحقة بغية تحويل ملكية الأسهم للمشتري، وفي بعض الأحيان كان المشتري يقوم بموافاة البنك الذي يتعامل معه باتفاقية بيع الأسهم مرفقاً بها أصل شهادة الملكية وذلك بهدف توثيق وتصديق التوقيعات، إلا أن البنوك تعودت خدمة عملائها من خلال إرسال تلك المستندات لوحدة المساهمين بالشركة المصدرة للسهم بما يسهل عملية نقل ملكية الأسهم، كما أن السجلات توضح أن البنك لم يكن طرفاً في بيع أسهم المدعي، حيث إن دور البنك انحصر في إرسال وثيقة اتفاقية البيع التي سلمت للبنك من قبل البائع

والمشتري مرفقاً بها أصل شهادة الأسهم وفق العرف السائد والمتعارف عليه، حيث إن المدعي سبق له أن تقدم من خلال فرع ... بمحافظة ... بطلب الاكتتاب في شركة ... عند طرحها لأول مرة في أواخر العام ١٩٨٨م، وذلك باسمه وأفراد أسرته وفق ما أكده في مستند اتفاقية البيع التي أجراها مع المشتري، وقد تم تخصيص عدد (٢٥) خمسة وعشرين سهماً لهم بموجب الشهادة رقم (...)، بعد ذلك قام المدعي بتسلم شهادة ملكية الأسهم الخاصة به من فرع البنك ... وفق تأكيده المبين في اتفاق بيع الأسهم، ثم قام ببيع الأسهم المملوكة له لمواطن يدعى (...) وفقاً لما هو موضح في صورة المبايعات التي حررها طرفي التداول مع الأخذ في الاعتبار بأن الاتفاقيتين الموقعتين بين الطرفين والمحررتين على ورق عادي تمت بصفة مباشرة وشخصية بين طرفيها وليس من خلال وحدة تداول الأسهم لدى البنك كما جاء في إدعاء المدعي، وقد أكد البائع قبوله بيع أسهمه ومهر ذلك بتوقيعه وبصمة إبهامه أيضاً، وقد أكد البائع استلامه بصفة مباشرة وشخصية لكافة حقوقه المالية لقاء عملية البيع وشدد على براءة ذمته من أي مطالبة حيالها أو حيال توزيعات الأسهم أو المنح، وقد أعطى البائع للمشتري كل الحق في التصرف الشرعي بالأسهم وسلمه لذلك أصل شهادة ملكيتها، كما أن المدعي حصل من المشتري مباشرة على كافة حقوقه لقاء الأسهم المباعة وهو ما تبينه صور المبايعات التي أعتمدها طرفي التداول، والمخالصات التي حصل المشتري عليها من البائع، كما صدر من المدعي على ورق مؤسسة عائدة إليه تأكيد باستلامه مبلغ الصفقة من المشتري مع الأخذ بالاعتبار ما تضمنه من توقيع المدعي بحضور أكثر من شاهد، ومختومة بختم المنشأة التجارية المملوكة للمدعي، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى.

وقد خاطبت لجنة الفصل (تداول) فوردت الإجابة، متضمنة أن الأسهم المملوكة للمدعي قد بيعت عن طريق المدعى عليه بموجب أمر بيع رقم (...)، وأن ملكيتها انتقلت مباشرة إلى المشتري (.....)، وذلك بموجب أمر الشراء رقم (....)، وتم تسويتها من ضمن العمليات المسواة ليوم ١٤١٠/٧/١٦هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١١م.

كذلك قامت لجنة الفصل بمخاطبة الأدلة الجنائية بخطابها لمضاهاة التواقيع والبصمات المنسوبة للمدعي مرفقة ثلاث مستندات مقدمة من المدعى عليه، فوردت الإجابة، متضمنة نتيجة الفحص بالآتي: "أنه بالإطلاع على الأوراق الثلاثة وجد أنها عبارة عن صور جافة بما فيها البصمات والتواقيع المنسوبة للمدعو (.....)، وأنه يتعذر فنياً نسبتها أو نفيها عن المذكور من خلال الصور، وأنه لا يتم ذلك إلا من خلال الأصول فقط".

كما قامت لجنة الفصل بمخاطبة (تداول) بشأن الاستفسار عن وجود محافظ استثمارية أخرى للمدعي، فوردت الإجابة التي جاء فيها أنه لم يكن لدى المدعي محافظ استثمارية خلال تلك الفترة.

كذلك قامت لجنة الفصل بمخاطبة شركة ... مستفسرة عما آلت إليه أسهم المدعي؛ فوردت الإجابة، متضمنة أن الأسهم العائدة للمدعي والتي تتمثل في (٢٥) خمسة وعشرين سهماً من أسهم شركة ... قد بيعت بموجب وثيقة البيع رقم (...) إلى المشتري (...) بموجب وثيقة الشراء رقم (...)، وأن المبايعة تمت بتاريخ ١٤١٠/٧/١٦هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١١م بسعر مقداره (١,٤٥٠) ألف وأربعمائة وخمسون ريال للسهم الواحد، وذلك عن طريق الوسيط

البائع وهو (البنك ...) بموجب خطاب تحويل ملكية أسهم الشركات المساهمة الصادر من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٩٣/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ يوم السبت ١٤٢٩/١/٣هـ الموافق٢٠٠٨/١/١٢م، والقاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١. مبلغاً مقداره (٦٤٢,٠٠٠) ستمائة واثنان وأربعون ألف ريال مقابل أسهمه.

٢. مبلغاً مقداره (١٧,٣٠٠) سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال مقابل أرباح أسهمه.

٣. مبلغاً مقداره (٤,٩٠٠) أربعة آلاف وتسعمائة ريال عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم قام ممثلاً بوكيله، بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى، وكطلب احتياطي يطلب إدخال المشتري (...) طرفا في الدعوى والحكم بينه وبين البائع في ضوء ما تبين من وقائع البيع، ورد الدعوى في مواجهة البنك المستأنف؛ لانعدام صفته فيها، واستند في عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى إلى أن المادة السابعة والستين من نظام السوق المالية نصت على أن ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره، وبالتالي لم ينص هذا النظام على سريان أحكامه بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل تاريخ العمل به، وحيث إن من المبادئ المقررة في التشريع الحديث أن النظام لا تسري أحكامه إلا على ما يقع ابتداء من تاريخ نفاذه، ولا تسري على ما يكون قد وقع قبله ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ عدم سريان النظام على الماضي أو عدم رجعية الأنظمة، والمعروف أن الاختصاص القضائي من القواعد الإجرائية، وأن تلك القواعد تتصل بالتنظيم القضائي فتبين أنواع المحاكم وكيفية ترتيبها وتشكيلها واختصاصاتها، والقاعدة العامة في القواعد الإجرائية أنها تسري بأثر فوري ولا يمتد حكمها بأثر رجعي، ولما كانت الواقعة موضوع النزاع قد حدثت قبل إنشاء هيئة السوق المالية وقبل تاريخ العمل بنظامها؛ فإن الاختصاص بنظر المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولا سيما أن المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية لم تقصر الاختصاص بنظر منازعات الأوراق المالية على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وحدها دون غيرها، لأنها عبرت عن هذا الاختصاص بقولها " تختص بالفصل في المنازعات" و لم تتطرق إلى اختصاصها دون غيرها بالفصل في المنازعات، كما أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت من الأوراق بأن المدعي قد باع الأسهم محل النزاع على المستثمر (...)، وذلك بموجب المبايعة العرفية غير المؤرخة المشهود عليها والتي تتضمن إقراره ببيع أسهمه إلى المدعو ... بواسطة البنك ... وقد تسلم ثمن هذه الأسهم كاملاً، وأنه قد أبرأ ذمة المشتري من ثمن المبيع، كما أنه قد تنازل عن كامل حقوقه وحقوق أفراد عائلته في هذه الأسهم، كما أن الثابت من الأوراق بأن عقد البيع غير مؤرخ؛ مما يكشف عن صدوره قبل تنفيذ عملية البيع، ولتنفيذ

عملية البيع قام المدعي بالتوقيع للمشتري على تأكيدين مؤرخين في ١٩٩١/٧/٢٠م احدهما بتسلم الثمن على ورقة عادية تحمل توقيع المدعي وبصمته وتوقيع شاهدين والآخر على ورقة من أوراق مؤسسة مملوكه للمدعي تحمل توقيعه وخاتم مؤسسته وتوقيع شاهدين، وفي بداية نظر النزاع أمام اللجنة أنكر المدعي توقيعه وبصمته على عقد البيع غير المؤرخ ونفى علمه به، كما أنه أنكر توقيعه على تأكيد تسلمه للثمن المؤرخ في ١٤١٢/١/٩هـ الموافق ١٩٩١/٧/٢٠م، وقد أصر المدعي على هذا الإنكار حيث أنكر واقعة البيع وطعن في صحة الوثائق الخاصة بها والمقدمة من المدعى عليه مدعياً أنها مزورة إلا أنه عاد وأقر بصحة وثائق البيع وتسلمه للثمن، وعندما واجهت اللجنة المدعي في الجلسة ببصمته وخاتم إبهامه وسألته عن الوثائق الثلاث التي أثبت على اثنتين منها بصمة إبهام والثالثة أثبت بها خاتم مؤسسته وعلى مطبوعاتها، أجاب بأن بصمة الإبهام هي بصمته على الورقتين، وادعى أنه بصم على أوراق على بياض من أجل فتح حساب لدى المدعى عليه وأن الخاتم هو ختم مؤسسته، وفيما تقدم إقرار صريح وقاطع من المدعي بتوقيعه على عقد البيع وعلى تأكيد تسلمه للثمن وهو حجة قاطعة عليه، ودليل على فساد دعواه، ورغم إقرار المدعي بصحة بصمته على المبايعة وصدورها منه وهو ما كان يقتضي رد دعواه، إلا أن اللجنة أهدرت إقراره بصحة المبايعه مخالفة بذلك ما هو مقرر شرعاً ونظاماً وقضت للمدعي بطلباته، وبعد أن أقر المدعي بصحة بصمته على عقد البيع الغير مؤرخ وإقراره بتسلم الثمن، أنكر عملية البيع زاعماً أنه قد وقع على تلك الوثائق على بياض وقدمها للبنك المدعى عليه في عام ١٤١٢هـ لغرض فتح حساب شخصي له، وأنه لم يراجع البنك إلا في عام ٢٠٠٠م، وهذا القول غير صحيح، حيث إن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت صحة ما يدعيه من أنه قدم أوراق مستندات البيع مبصومة ومختومة على بياض إلى البنك المدعى عليه لغرض فتح حساب شخصي له، وهو المكلف تقديمَ الدليل على صحة ما ادعى به، فورود ادعاءه خالياً من الدليل؛ مما يتعين معه عدم الأخذ به، كما أنه قد جرى في العرف المصرفي وكذلك ما نص عليه دليل قواعد فتح وتشغيل الحسابات المصرفية لدى البنوك الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على أن المستند الوحيد المطلوب من المواطن لفتح حساب شخصي له هو صورة للهوية الوطنية فقط، أما باقي مستندات فتح الحساب فهي نماذج معدة من قبل البنك مثل طلب فتح الحساب، و لم يحدث مطلقاً و لم يجر العرف المصرفي على أن يقدم العميل ثلاث أوراق موقعة منه ومبصومة ببصمته وممهورة بخاتم مؤسسته لفتح حساب شخصي له، كما أن الثابت من مستندات فتح الحساب الشخصي للمدعي بأن هذا الحساب تم فتحه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢م أي بعد مرور تسعة أعوام على التاريخ الذي يزعم فيه المدعي أنه قدم فيه تلك الأوراق للبنك المدعى عليه، وإذا كان الغرض من تقديم تلك المستندات إلى البنك المدعى عليه هو فتح حساب شخصي للمدعي كما يزعم؛ فيتساءل عن سبب تقديمه لورقة من أوراق مؤسسته مختومة وموقعة على بياض، والحساب الذي تم فتحه بإقراره هو ومن واقع عقد فتح الحساب؛ هو حساب شخصي وليس حساب باسم مؤسسته، كما أن المدعي لم يوضح كيفية وصول أصل شهادة ملكية الأسهم من البنك ..... فرع ..... إلى مشتري الأسهم؛ مما يصيب القرار بالقصور في أسبابه، وفي حال صحة ما يزعم به المدعي من أنه وقع وثيقة البيع وتأكيده لتسلم الثمن على بياض؛ فإن توقيعه عليها بمثابة تفويض إلى المستفيد استيفاءَ باقي بياناتهما، وقد استقرت على ذلك أحكام القضاء، إلا أن القرار المستأنف ضده لم يعمل أثر هذا الإقرار وهو صحة البيع

حيث كان يتعين عليه إقرار صحته، وقد أقام القرار المستأنف ضده قضاءه على قرينة بسيطة وهي أن التاريخ المدون على المستندات المقدمة من البنك المدعى عليه هو ١٤١٢/١/٩هـ بينما واقعة البيع تسبق ذلك بسنتين، لذا فإن تلك القرينة التي اعتمدها القرار المستأنف ضده تهدر وتخالف حكم النظام والقضاء والذي يقضي بصحة توقيع الورقة على بياض وحجيتها على موقعها، وفضلاً عن ما تقدم فإن ما أورده القرار المستأنف ضده يعد غير صحيح وينطوي على خطأ جسيم في الإسناد؛ لأن عقد بيع أسهم التزاع الصادر من المدعي غير مؤرخ على الإطلاق، وليس مؤرخاً بتاريخ لاحق لتنفيذ عملية البيع بسنتين كما ورد بالقرار المستأنف ضده وهو ما يكشف عن أن هذا العقد تم قبل تنفيذ البيع الحاصل في ١٤١٠/٧/١٦هـ، ويؤيد ذلك أن أمر البيع الصادر عن البائع غير مؤرخ هو الآخر ويؤكده أيضاً أقوال المشتري، وما دام عقد البيع غير مؤرخ؛ فإن استناد القرار على قرينة صدور هذا العقد مؤرخاً بعد تنفيذ عملية البيع بسنتين يكون باطلاً لهدم القرينة التي استند إليها القرار في قضاءه أما استباق البيع لتاريخ تأكيدي استلام الثمن فلا أثر له لأن العبرة هي بعقد البيع لا بتأكيد تسلم الثمن، ولو تم افتراض أن عقد البيع مؤرخ في تاريخ لاحق لتنفيذ عملية البيع؛ فإن هذا لا يصلح قرينة قاطعة كما اعتمدها القرار المستأنف ضده على عدم صدور البيع من المدعي بل هو مجرد قرينة بسيطة لا تكفي لحمل قضاء القرار المستأنف ضده، وطالما دحضت هذه القرينة البسيطة التي قام عليها وحدها القرار المستأنف ضده؛ فإنه يكون خالياً من الأسباب مما يبطله؛ لأنه يجب على المحكمة أن تدون في حكمها الأسباب التي بني عليها المواد (١٦٤,١٦٣,١٦٢) من نظام المرافعات الشرعية، ويجب أن تكون هذه الأسباب سائغة وكافية لحمل منطوقه وإلا كان الحكم باطلاً؛ مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف ضده ورد الدعوى، وأما ما أورده القرار في أسبابه من أن المتبع لدى البنوك سابقاً ضرورة توثيق البيوع أمام موظفي البنك بإقرار وكيل المدعى عليه (وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى)؛ مما يعد تفريطاً من المدعى عليه بالتزام قواعد التوثيق الجاري العمل بها في حينه؛ فلا يعد قرينة تكفي لحمل ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده، كما أنه ينطوي على خطأ في الإسناد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المدعي احتكم في نهاية جلسة ١٤٢٧/١١/١١هـ إلى مشتري الأسهم وشهود البيع كدليل على نفي واقعة البيع حيث ورد في القرار المستأنف ضده على لسان المدعي ما نصه "وفي النهاية أفاد بأنه يكتفي بالمشتري والشهود"، وقد قبل البنك ذلك، وما دام طرفا الخصومة احتكما إلى دليل إثبات أو نفي محدد؛ فإن هذا الاحتكام ملزم للجنة لا يجوز لها عدم الأخذ بما يسفر عنه، لأنه دليل اتفق الخصوم على الاحتكام إليه وهو لا يخالف الشرع أو النظام، وقد رأت اللجنة الاستماع إلى أقوال المشتري كدليل نفي احتكم إليه البائع وكدليل إثبات تمسك به البنك وطرحت جانباً الدليل الثاني وهو شهادة الشهود بحسبها الاكتفاء بأقوال المشتري وهذا من سلطتها التقديرية، كما يتضح أيضاً إهدار القرار المستأنف ضده لطلب إدخال المشتري خصماً في الدعوى حيث طلب البنك من اللجنة صراحة في مذكرته إدخال المشتري (...) خصماً في الدعوى باعتباره مشتري أسهم التزاع والمالك الحالي لها، وطلب الإدخال من قبل البنك يستند إلى ما نصت عليه المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والتي تجيز للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها والمشتري كان يجب اختصامه في الدعوى منذ البداية باعتباره مشتري الأسهم والمالك الحالي لها، إلا أن اللجنة لم تفصل في موضوع طلب الإدخال وذلك وفقاً لنص المادة

بعاليه وإنما اكتفت بسماع أقوال الخصم المدخل في الدعوى كشاهد فقط، والمقرر شرعاً هو أن الدعوى لا تصح إلا على المشتري الأخير وحده، وقد أقر السيد (...) الخصم المدخل في الدعوى بقيامه بشراء الأسهم محل النزاع من المدعي؛ فكان يتعين على اللجنة أن تدخله في الدعوى وتحكم فيها في ضوء ما تبين لها من ثبوت واقعة البيع، وكان يتعين عليها أيضاً إخراج البنك من الدعوى وردها في مواجهته باعتبار وجود مشتري الأسهم وإقراره بالشراء ووجود مبايعة أقر المدعي بصدورها منه، وباعتبار أن البنك لم يوقع على أي وثيقة للبيع وإنما انحصر دوره في عمله وسيطاً لتنفيذ عملية البيع، كما أنه لا يوجد دليل بالأوراق على أن البنك قام ببيع أسهم المدعي، وحيث إن ما ورد في الحكم مخالف للواقع وينطوي على خطأ جسيم في الإسناد، وهو خلط واضح بين دور البنك وسيطاً في عملية البيع وبين قيامه ببيع أسهم المدعي وهو ما لم يحدث، حيث إن خطاب تداول لم يقل إن البنك هو من قام ببيع أسهم المدعي وإنما ورد أن الأسهم بيعت عن طريق الوسيط وهذا الخطاب هو الفيصل في هذا المقام، علاوة على ذلك فإن القرار قد أغفل حجية أمر البيع الذي وقعه المستأنف ضده الأول (المدعي) على أحد نماذج البنك بخصوص بيع أسهم النزاع رغم حجيته في الإثبات دليلاً يضاف إلى إقرار المدعي بصحة صدور مبايعة الأسهم عنه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحة التنفيذية، وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها، والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن قيام المدعى عليه ببيع أسهم المدعي في شركة ... ومقدارها (٢٥) خمسة وعشرون سهماً بغير وجه حق وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٢/١١م جعل المدعي يستحق التعويض عن أسهمه، وحيث إن إدعاء المدعي أنه لا علم له بهذا التصرف و لم يصدر عنه معارض بما قدمه المدعى عليه من صورة لمستند إقرار أمر البيع لصالح المشتري المدعو (...) وعليها توقيع و بصمة إبهام منسوبة إلى المدعي وتوقيع شاهدين، وصورة لتأكيد تسلم المدعي لكامل قيمة الأسهم بصفة مباشرة من المشتري بمبلغ (٥٢,٥٠٠) ريال وعليها توقيع وبصمة إبهام منسوبة إليه وتوقيع شاهدين، وصورة لتأكيد صادر على ورق المنشأة المملوكة للمدعي يبين تسلمه لكامل قيمة الأسهم وعليها توقيع منسوب إليه وختم المنشأة وتوقيع شاهدين، وحيث إن المدعي أنكر في الجلسة واقعه البيع وطعن في صحة هذه التواقيع مدعياً أنها مزوره عليه وكذا في لائحته، إلا أنه عاود في لائحته الأخرى مستدركا صحة نسبة البصمة إليه وأنه حين بصمها كانت على ورقتين بيضاويين خاليتين وذلك لثقته بالمدعى عليه، فإن إقرار المدعي بأنه بصم على أوراق بيضاء خالية يعد إهداراً منه لحقه ولا يمكن الاحتجاج به. وحيث إن التاريخ المدون على المستندات المقدمة من المدعى عليه كانت في ١٤١٢/١/٩هـ بينما واقعة البيع تسبق ذلك بسنتين في

١٤١٠/٧/١٦هـ وهذا ما أكده كل من (تداول) و شركة ...، فإن ذلك يثبت استباق وقوع البيع عن التاريخ المدون على مستندات البيع المقدمة من المدعى عليه، وهي بذلك تعد قرينة على صحة ما ذكره المدعي من تقديمه أوراق مبصومة ببصمته وهي بيضاء وخالية عضدها ما كان متبعا لدى البنوك سابقا من ضرورة توثيق البيوع أمام موظف البنك وهو ما لم يحدث في هذه الدعوى بإقرار من وكيل المدعى عليه مما يعد تفريطا من المدعى عليه بالتزام قواعد التوثيق الجاري العمل بها في حينه، كما أن المستخرج من شركة تسجيل الأسهم أثبت أن شراء الأسهم من قبل ... كان بسعر (١,٤٥٠) ريال للسهم لعدد (٢٥) سهم وهذا يعني أن إجمالي قيمة الأسهم هو (٣٦,٢٥٠) ريال بخلاف ما هو مدون في إقرار التسلم على مطبوعات المدعي التي ورد فيها أن عدد الأسهم قد تضاعف إلى (٥٠) سهما بسعر (١,١٠٠) ريال للسهم بقيمة إجمالية للأسهم قدرها (٥٢,٥٠٠) ريال، وحيث إن مجموعة القرائن احتف بعضها ببعض مما كون قناعة لدى اللجنة أن الأسهم تم بيعها بغير أمر من مالكها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات والمعممة على البنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (م/أ/١١٧٥) وتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ الموافق ١٩٨٤/٦/٢٤م ومن ذلك ما نصت عليه القاعدة (٥) من إجراءات التداول من أنه " يجب على الوسيط العامل بوحدة التعامل التحقق من استكمال جميع الوثائق والبيانات الخاصة بعملية التداول..."، كما نصت القاعدة العاشرة من إجراءات التداول على أنه يلزم " لتنفيذ عملية التداول أن يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكليه الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور..." ؛ وحيث إن المدعى عليه لم يقدم أصل البيع المقدم من المدعي أو وكيله الشرعي، واستند في بيعه لتلك الأسهم إلى صور من مبايعات عرفية تمت بين البائع والمشتري، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بمخالفته للقواعد السابقة، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن أسهم شركة ... المملوكة له والتي تصرف فيها المدعى عليه بمبلغ مقداره (٦٤٢,٠٠٠) ستمائة واثنان وأربعون ألف ريال، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها إلى المدعي، وأنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة وذلك باحتساب أعلى قيمة لسهم شركة ... ابتداءً من تاريخ التصرف فيها بالبيع حتى تاريخ النطق بالقرار.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة

القيود عليها تأثير سلبي على أداء السوق وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح يتم تطبيق نفس المعيار.وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون قدره (٦٤٢,٠٠٠) ستمائة واثنين وأربعين ألف ريال، وهو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ مقداره (١٧,٣٠٠) سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال مقابل أرباح الأسهم التي حُرم منها من تاريخ تصرف المدعى عليه بأسهم المدعي وحتى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي من أسهمه وذلك في ٢٠٠٦/٢/٢٦م، حيث إنه لم يثبت حصول المدعي على الأرباح الموزعة؛ مما يعني استحقاقه لها. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن احتساب الأرباح التي يفوتها المدعى عليه على المدعي تمتد إلى يوم النطق بالحكم لمن لم يتم إيداع مبلغ الصفقة في حسابه، وبتطبيق ما ذكر أعلاه على ذلك فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها في هذه الدعوى، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار، وأن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم على النحو الوارد في القرار .

٥- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٤,٩٠٠) أربعة آلاف وتسعمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات الإقامة والسفر للمدة اللازمة لإجراءات القضية؛ فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن مصروفات السكن والمواصلات هي من الأضرار التي

تسبب فيها المدعى عليه؛ لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن مصروفات السكن والمواصلات على النحو الوارد في القرار.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استنادا إلى أن طلب المدعي الحصول على ذات الأسهم المشار إليها يعد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو مما لا يمكن الحكم به في هذه الحالة لأن الأسهم قيمية مما يتعين معه التعويض عن هذه الأسهم بقيمتها؛ لذا فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذا الطلب على النحو الوارد في الفقرة (٢) من هذا القرار؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أثاره المستأنف في استئنافه من عدم اختصاص لجنة الفصل في موضوع الدعوى، فإن كون الوقائع تمت قبل صدور نظام هيئة السوق المالية وقبل تشكيل لجنة الفصل، فإن ذلك لا يعني عدم انتقال الاختصاص القضائي للجنة في المنازعات المتعلقة بتداول الأسهم التي لم يتم حسمها قبل صدور الأنظمة الحالية حيث يجب على اللجنة نظرها مع تطبيق الأنظمة السارية في ذلك الوقت على تلك الوقائع، لأن ذلك هو مقتضى تطبيق النظام بأثر فوري ومباشر من تاريخ نفاذه.

وبشأن ما أثاره المستأنف من دفوع موضوعية تتعلق بالطعن في القرائن التي أقامت عليها لجنة الفصل حكمها فيما يتعلق بالوثائق المقدمة من المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف قد بينت الأسباب التي بنت عليها قرارها، والمتمثلة في عدم تقيد المدعى عليه بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات الواردة في الفقرة (١) من هذا القرار.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٩٣/ل/د١/٢٠٠٧م لعام١٤٢٨هـ فيما قضى به من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه، بمخالفته للقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول في أسهم الشركات، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه بمبلغ إجمالي قدره (٦٤٢,٠٠٠) ستمائة واثنان وأربعون ألف ريال.

٣- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أرباح الأسهم بمبلغ إجمالي قدره (١٧,٣٠٠) سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة ريال.

٤- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عما تحمله من مصروفات السفر والإقامة بمبلغ إجمالي قدره (٤,٩٠٠) أربعة آلاف وتسعمائة ريال.

٥- رفض ما عدا ذلك من طلبات .